

53 تطبيقات وتمارين على مفهوم المخالفة (3/4)

عبدالله منكابو

يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة ابن مفهوم المخالفة في هذا مثال شيخ تفضل اضعافا مضاعفة لا تأكل الربا حال كونه اضعافا مضاعفة. ايش مفهوم المخالفة ايوه - 00:00:00

فلا ينهى عنه. احسنت احسنت لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة مفهوم المخالفة ان الربا لو كان قليلا ما هو اضعاف مضاعفة؟ او كان ضعفا واحدا ما وصل الى اضعاف مضاعفة - 00:00:25

فانه لا ينهى عنه هذا مفهوم مخالفة انه لا يحرم وهذا المفهوم هل هو معتبر عند عامة الفقهاء ان الربا حرام قليله وكثيره طيب ليس مفهوم المخالفة غير معتبر خرج مخرج - 00:00:37

الغالب طيب هل بالفعل خرج مخرج الغالب من اهل العلم من المفسرين من قال انه خرج مخرج الغالب لكن كلمة خرج مخرج الغالب حتى تتأكد منها ننظر الى الواقع المراد بخرج مخرج الغالب انه في الواقع هذا هو الغالب - 00:00:54

هل الغالب في عقود الربا عند الناس انها تصل الى اضعاف مضاعفة ها في نسب الربا؟ الجواب لا اذا ليس المراد هنا او لا آلم لم نلغي مفهوم المخالفة لكونه خرج مخرج الغالب. ها جواب اخر - 00:01:10

ها يا شيخ خرج مخرج التشنيع وتهويل الحكم لان من ابشع صور الربا ان يأخذ الانسان الربا اضعافا مضاعفة فهذا خرج مخرج التشنيع والتعظيم للحكم فلا يحتاج في مفهوم المخالفة. قال ابن عطية دلت هذه العبارة المؤكدة - 00:01:27

على شناعة فعلهم وقبحه ولذلك ذكرت حالة تضييف خاصة وشار ابن عاشور ايضا لذلك وقال ان الحال واردة لقصد التشنيع ثم ايضا يقال ان هذا المنطوق هذا المنطوق هذا المفهوم معارض بمنطوق خاص - 00:01:45

وهو النصوص التي منعت الربا قليلة هو كثيرة او التي نصت على تحريم القليل من الربا كل الاحاديث الواردة في درهم ربا ونحو ذلك طيب يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة - 00:02:04

طبع لو واحد قال الربا مفهوم المخالفة انه يجوز ان تأكل التجارة اضعافا مضاعفة يعني انا اشتري مثلا سلعة بعشرة ابيعها بالف كما انا اكلت التجارة اضعافا مضاعفة هذا مفهوم المخالفة ما نوعه - 00:02:21

مفهوم لقب مفهوم لقب ومفهوم اللقب غير معتبر عند اكثر اهل العلم بغض النظر عن الحكم الذي نتج عنه نحن نتكلم عن هذا المفهوم وهذا الاستدلال. يا ايها الذين امنوا ما مفهوم المخالفة - 00:02:38

نعم ان غير الذين امنوا لا يدخلون في هذا فلا ينهمون عن اكل الربا اضعافا مضاعفة واضح؟ والمفهوم هنا مفهوم مفهوم الذين امنوا لقبوا الا الصفة صفة مفهوم صفة اشعر بمعنى يختص به بعض الافراد وهو الایمان يوجد في بعض الناس وبعض الناس ليس بمؤمن - 00:02:53

فمفهوم المخالفة ان الكافر لا ينهم عن اكل الربا اضعافا مضاعفة والصحيح في هذه المسألة ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة كلها كما انه مخاطب باصل الشريعة فهو يؤخذ على اكل الربا ويؤخذ على النظر للحرام وعلى اكل مال اليتيم ويؤخذ ايضا على - 00:03:13

ترك الایمان بالله سبحانه وتعالى وهي مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ودليلها النصوص الاخرى التي تدل على مخاطبتهم ووعيدهم على ترك الفروع كالصلوة ونحوها طيب و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا - 00:03:33

اين مفهوم المخالف في الاية مشايخ يا شيخ تفضل اذا ضربتم في الارض ايش مفهوم المخالفه؟ ايوا اذا لم تضربوا في الارض
فعليكم جناح في قصر الصلاة يعني الواحد اذا ما سافر اذا ضربتم يعني اذا سافرتم - [00:03:53](#)

مفهوم المخالفه انك اذا لم تضرب في الارض لما سافرت فعليك جناح في قصر الصلاة وهذا المفهوم نوعه مفهوم شرط اذا ضربتم
شرط طيب وهل هو مفهوم معتبر او لا - [00:04:12](#)

هو معتبر فلا يجوز للانسان وهو في بلده وهو حاضر في بلده ان يقصر من الصلاة طيب اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا - [00:04:25](#)

يعني اذا خشيتم ان يفتنكم الذين كفروا بان يغيروا عليكم في جناح فيجوز قصر الصلاة مفهوم المخالفه يا شيخ
ايوا ان لم تخشوا من فتنة الذين كفروا - [00:04:39](#)

فلا ايش فعليكم جناح في قصر الصلاة وحاصل هذا ان مفهوم المخالفه من هذا الموضع ان القصر لا يشرع الا اذا كان الانسان مسافرا
وكان ايضا طائفا من الذين كفروا - [00:04:56](#)

واضح وهذا القول قال به بعض اهل العلم روی عن طائفة من السلف انه لا يجوز القصر الا في حال الخوف كت مسافر وخايف اما
من يسافر في حال الامن - [00:05:10](#)

فلا هذا قول لبعض اهل العلم والذی علیه الجمهور ان القصر يجوز لكل سافر لكل مسافر سواء كان خائفا او كان امنا وهم يقولون
مفهوم المخالفه هنا غير معتبر. ليس غير معتبر - [00:05:24](#)

ان خفتم من يفتنكم الذين كفروا لانه ايش لانه خرج مخرج الغالب كيف خرج مخرج الغالب؟ الحمد لله نحن في واقعنا الان الاسفار
امنة والواحد يروح ويجي ولا يخاف على نفسه - [00:05:41](#)

نعم خرج مخرج الغالب لانه في وقت نزول الاية كان الغالب في اسفار الناس هو الغالب هو الخوف من الذين كفروا اذا مفهوم
المخالفه هنا غير معتبر لانه خرج مخرج الغالب - [00:05:55](#)

الغالب في زمن النبي وسلم ان ان يخاف المسافر على نفسه من الكفار. طيب من يعطينا مفهوم مخالفه اخرى في هذه الاية ايه يا
شيخه اذا ضربتم في غير الارض - [00:06:11](#)

كيف يعني يا سلام واحد قال والله ولا واحد بيسافر بالطيرارة ولا بيخرج في الفضاء الخارجي مسافرا فهل يجوز له ان يقصر الصلاة او
لا مفهوم المخالفه من قوله اذا ضربتم في الارض - [00:06:24](#)

انه لو ضرب في غير الارض فليس له ان يقصر الصلاة وهذا المفهوم ايش نوعه مفهوم لا مفهوم ايوا مفهوم مكان كلمة الارض هنا كلمة
الارض يعني لاحظوا مفهوم المكان اللفظ الواحد قد يستعمل لكونه ظرفا يعني مكانا - [00:06:42](#)

وقد يستعمل في غير ذلك واحد قال مثلا بنىت مسجدا مسجدا هنا تقول مفهوم لقب واضح؟ لكن لو قلت اذا دخلت المسجد اصلي
ركعتين المسجد هنا صار ظرف واصبح مكانا - [00:07:01](#)

فكلمة اذا ضربتم في الارض الارض هنا المفهوم الذي ذكره زميلنا هو مفهوم مكان هو مفهوم مكانه. طيب هل هو حجة يا شيخ ولا لا
غير معتبر في هذا الموضع لماذا - [00:07:16](#)

لانه خرج مخرج الغالب اذ الغالب في اسفار الناس لا سيمما في الماضي انها كانت في الارض طيب هل هناك مفهوم اخرها يا شيخ ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا - [00:07:31](#)

قبل واحد خاف ان يفتنه غير الذين كفروا يعني مثلا قطاع طرق مسلمين مفهوم المخالفه انك اذا خفت من فتنه غير الكافرين فلا
يشرع القصر وهذا ايضا نقول هذا هذا المنطوق - [00:07:46](#)

نوع المفهوم هذا ما نوعه مفهوم صفة والمنطوق هذا خرج مخرج الغالب فلا يعتبر مفهوم المخالفه. اذ الغالب في من يسافر ويخاف
انه يخاف من الكافرين لا سيمما في ذلك الزمان - [00:08:04](#)

والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلوهم ثمانيين جلدة نبغى نستعجل شوية والذين يرمون المحسنات

المحصنات معناها في هذه الآية المسلمات الحرائر العفيفات المسلمات الحرائر العفيفات. ما مفهوم المخالفة - 00:08:19

الذين يرمون غير المحصنات ايش ها مين يكمل مفهوم المخالفة فلا تجلدوهم فلا تؤمر بجلدوهم مو فلا تجلدوهم واضح فلا نؤمر بجلدوهم ثمانين جلدة وهذا مفهوم صحيح معتبر فمن قذف كافرة لم يحد وقد حكاه ابن المنذر اتفاقا - 00:08:35

ومن قذف امة او عبدا لم يحد عند جمهور الفقهاء. ومن قذف امرأة معروفة بالفجور ليست عفيفة لا يقام عليه الحد وكل هذه المسائل مستفادة من مفهوم المخالفة من قوله والذين يرمون المحصنات. ومفهوم المخالفة هنا نوعه مفهوم - 00:08:59

مفهوم صفة والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة. ايش مفهوم المخالفة من قوله ثم لم يأتوا باربعة شهادة انهم لو جاءوا باربعة شهادة واحد قذف امرأة محصنة ثم جاء باربعة شهادة - 00:09:18

فلا يقام عليه الحد. فاجلدوهم ثمانين جلدة فاجلدوهم ثمانين جلدة. ايش مفهوم المخالفة ها لا نؤمر ان نجلدوهم اكثر من ثمانين ولا اقل من ثمانين لأن قلنا مفهوم العدد دالة اللفظ - 00:09:35

الذى قيد فيه الحكم بعدد على ان حكم العدل المسكوت عنى يختلف عن حكم العدل منطوق فالعدد فاجلدوهم ثمانين كل ما زاد عن الثمانين وقل عن الثمانين حكمه مختلف وهذا دالة مفهوم - 00:09:56

العدد فلا نؤمر بجلدوهم اكثر من ثمانين ولا اقل من ثمانين طيب المثال الذي بعده فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه المخالفة مشايخ فمن اضطر غير باع ولا عاد - 00:10:09

فلا اثم عليه. ها يا شيخ من لم يضطر فعليه الاثم ممتاز ومفهوم المخالفة انه ما نوعه نوع مفهوم شرط من هذه الشرطية؟ صح او لا فمفهوم المخالفة هنا مفهوم شرط - 00:10:26

طيب وهو مفهوم صحيح من لم يضطر فانه اه عليه الاثم وايضا غير باع ولا عاد كون مخالفة انه لو اضطر لكنه كان باغيانا او عاد الذي يأكل ميته ويزيد في الاكل - 00:10:44

وهناك صور ذكرها الفقهاء للبغي والعدوان هنا فان عليه الاثم وهذا مفهوم صحيح ونوع مفهوم صفة في قوله غير باع ولا عاد ونتوقف عند هذا التمرين وننكل ان شاء الله - 00:10:57

في اللقاء القادم - 00:11:09